



كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئيئتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٩/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب الاستفسار: سالار عبد الستار محمد/ وزير العدل.

أولاً - خلاصة الطلب:

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا كتاب وزارة العدل / مكتب الوزير بالعدد ٩٧٩٧ في ٢٠٢١/٩/٧، للاستفسار عن سريان قرارات محاكم الاقليم خارج نطاق الاقليم، إذ تضمن: (وردنا كتاب ممثلية حكومة اقليم كوردستان العراق المرقم (١٠١٦٧) في ٢٠٢١ /٥/٦ مع مرفقه بشأن وضع اشارة الحجز الاحتياطي على الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم (عباس فاضل عبد الرحمن) وأموال زوجته وبناته استناداً لأحكام المادة (١٥) من قانون هيئة النزاهة في اقليم كوردستان المرقم (٣) لسنة ٢٠١١ المعدل الخاص بالكسب غير المشروع.

- استناداً الى أحكام المادة (١) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ التعديل الاول لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ التي تنص (أولاً - الوقائع العراقية هي الجريدة الرسمية لجمهورية العراق والتي تتولى وزارة العدل اصدارها باللغتين العربية والكردية وبذلك تكون القوانين التي تنشر في الجريدة واجبة النفاذ في انحاء الجمهورية).

- اشارت المادة الثامنة والعشرين من قانون هيئة النزاهة في الاقليم اعلاه بأن يتم تنفيذه من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان وبذلك واجب النفاذ فقط في الاقليم.


الرئيس

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566


١ م.ق طارق *

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئيئنتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٩/اتحادية/٢٠٢١

- إن من ضمن اختصاص محكمتم الموقرة الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والأخرى الصادرة عن الاقليم وفقاً للمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وإن القرارات الصادرة عن محكمتم باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً الى نص المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥)، وعلى أساس ذلك تم الاستفسار.

ثانياً - القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وزير العدل وبموجب الكتاب الصادر عن مكتبه بالعدد ٩٧٩٧ في ٢٠٢١/٩/٧، يستفسر من هذه المحكمة عن سريان قرارات محاكم الاقليم خارج نطاق الاقليم بمناسبة ورود كتاب ممثلية اقليم كردستان العراق المرقم (١٠١٦٧) في ٢٠٢١/٥/٦ مع مرفقه الى وزارة العدل بشأن وضع اشارة الحجز الاحتياطي على الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم (عباس فاضل عبد الرحمن) وأموال زوجته وبناته استناداً لأحكام المادة (١٥) من قانون هيئة النزاهة في اقليم كردستان المرقم (٣) لسنة ٢٠١١ المعدل الخاص بالكسب غير المشروع. ولما كانت اختصاصات وصلاحيات هذه المحكمة محددة بموجب المادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والمواد الواردة بالقوانين الخاصة الاخرى ولم يكن من بينها الاجابة عن الاستفسار المتعلق بسريان قرارات محاكم الاقليم خارج نطاق الاقليم، ولا سيما أن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ينعد طبقاً لأحكام المادة (٩٣/ رابعاً) من الدستور آنف الذكر للفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، وإن وصف (حكومة الاقليم) المشار اليه في المادة آنفة الذكر لا ينصرف الى القضاء في اقليم كردستان والمحاكم التابعة له، ذلك أن المادة (١٢١/ أولاً) من الدستور آنف الذكر نصت على أنه (لسلطات الاقليم، الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية،

الرئيس

جاسم محمد عبود

٢ م.ق طارق *

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٩/اتحادية/٢٠٢١

وفقاً لأحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية)، كما نصت (الفقرة خامساً) من ذات المادة على أنه (تختص حكومة الاقليم بكل ما تتطلبه إدارة الاقليم، وبوجه خاص انشاء تنظيم قوى الامن الداخلي للإقليم، كالشرطة والأمن وحرس الاقليم) ولما كانت المادة (٦٦) من الدستور المذكور أنفاً، حددت السلطة التنفيذية الاتحادية بأنها تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، وعلى أساس ما تقدم فان وصف (حكومة الاقليم) المشار اليه بالمادة (٩٣/ رابعاً) من الدستور آنف الذكر ينصرف الى السلطة التنفيذية في الاقليم حصراً ولا يتعدى الى غيرها بما فيها القضاء والمحاكم في الاقليم، ولذا فلا محل لتطبيق النص آنف الذكر على الموضوع الذي تم الاستفسار عنه، ومع ذلك فإن المادة (١١٦) من الدستور المذكور أنفاً نصت على أنه (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية)، وعلى أساس ذلك فإن اقليم كردستان يعد جزءاً من النظام الاتحادي في جمهورية العراق، وإذا ما كانت محاكم الاقليم تختص في نطاق حدودها المكاني بتطبيق القوانين الاتحادية وقوانين الاقليم على حسب الاحوال ومنها قانون هيئة النزاهة في اقليم كردستان المرقم (٣) لسنة ٢٠١١ المعدل الخاص بالكسب غير المشروع، إلا أن الاحكام الصادرة من المحاكم التابعة لمجلس القضاء الأعلى او المحاكم في الإقليم من حيث المبدأ تسري في عموم جمهورية العراق وتعد نافذة فيه، تطبيقاً لمبدأ الاختصاص الإقليمي ووحدة أراضي جمهورية العراق ولاستقلالية القضاء والسلطة القضائية والقضاة تطبيقاً لأحكام المواد (١٩، ٨٧، ٨٨) من الدستور آنف الذكر إلا أن هذه المحكمة غير مختصة بالاجابة على طلب الاستفسار المقدم من قبل وزير العدل، بموجب الكتاب الصادر عن مكتبه بالعدد ٩٧٩٧ في ٢٠٢١/٩/٧، عن سريان قرارات محاكم الاقليم خارج نطاق الاقليم بمناسبة ورود كتاب ممثلية اقليم كردستان العراق المرقم (١٠١٦٧) في ٢٠٢١/٥/٦ مع مرفقه الى وزارة العدل بشأن وضع اشارة الحجز الاحتياطي على الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم (عباس فاضل عبد الرحمن) وأموال زوجته وبناته استناداً لأحكام المادة (١٥) من قانون هيئة النزاهة في اقليم

الرئيس

جاسم محمد عبود

٣ م.ق طارق *

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآبي ئيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٩/اتحادية/٢٠٢١

كوردستان المرقم (٣) لسنة ٢٠١١ المعدل الخاص بالكسب غير المشروع. لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد طلب الاستفسار شكلاً وإشعار وزارة العدل/ مكتب الوزير بذلك، وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادتين (٩٣، ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤، ٥ / ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، في ٢٧/ ربيع الاول / ١٤٤٣ هجرية الموافق ٣ / ١١ / ٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي